

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد الشوارع التجارية بالمنطقة الوسطى

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى :

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدلة
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة المعدلة بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى في اجتماعه العادي رقم (١٠) بتاريخ
٢٠٠٨/٣/١٣ بالموافقة على تحويل بعض الشوارع ببلدية المنطقة الوسطى إلى تجارية ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تحدد الشوارع الواردة في القائمة المرفقة كشوارع تجارية ، ويسمح بفتح محلات تجارية في
البنائات المطلة على هذه الشوارع وفقا للاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها في المناطق
التي تقع بها الشوارع التجارية المذكورة .

مادة (٢)

على مدير عام بلدية المنطقة الوسطى والجهاز التنفيذي بها والجهات المختصة تنفيذ
أحكام هذا القرار ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس البلدي ببلدية المنطقة الوسطى
د. عبدالرحمن محمد الحسن

صدر بتاريخ : ١٧ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٣ أبريل ٢٠٠٨ م

الجزء		الشارع / المنطقة
إلى	من	
طريق (٢٩٣٠) غرباً	طريق (٢٩١٣) شرقاً	طريق (٢٩٣٣) جرداب (٧٢٩)
شارع (٨) جنوباً	طرق (٦٠٥) شمالاً	شارع سلماياد (٨٨) سلماياد (٧٠٨)
طريق (٣٩٢٤) جنوباً	طريق (٣٩٤١) شمالاً	طرق (٣٩٥٧) الحجيات
طريق (١٧٣٢) جنوباً	طريق (١٧٢٦) شمالاً	طريق (١٧٢٣) الرفاع الشرقي (٩١٧)
طريق (٨٤٥) غرباً	تقاطع (٨٢١) شرقاً	طريق (٨٠٨) واديان (٦٠٨)